



حمام الأنف في ١٠ أكتوبر ٢٠٢٣
عدد ٢٠٢٣/٩٦٩٣

قرار

يتعلق بكراس شروط تحديد المعايير العامة لاستغلال الأرصفة للمحلات التجارية والخدماتية

إن كاتب عام بلدية حمام الأنف، الكلف بتسيير شؤون البلدية، بعد اطلاعه على:

- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 مارس 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
- المرسوم الرئاسي عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 يتعلق بحل المجالس البلدية المنتخبة،
- القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وجميع التصووص التي نصحته وتمتها،
- القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجبايات المحلية والمنقح بالقانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 09 جوان 2008.
- الأمر المؤرخ في 09 مارس 1899 المتعلق بإحداث بلدية حمام الأنف،
- الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998، المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها،
- قرار السيد والي بن عروس عدد 46 لسنة 2023 المؤرخ في 10 مارس 2023، والمتعلق بتكليف الكاتب العام تحت إشراف السيد الوالي بتسيير الشؤون العادلة للبلدية وإدارتها،
- مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 1099 لسنة 2023 المؤرخ في 14 مارس 2023، حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 يتعلق بحل المجالس البلدية،
- محضر جلسة اللجنة الإدارية المنعقدة بتاريخ 2023/10/02،

قرّر ما يلي:

توطئة:

الرصيف والساحات العامة هو ملك بلدي عام، مخصص للمترجلين وبما أنّ مدينة حمام الأنف تتميز بالطابع الاقتصادي والترفيهي يمكن السماح وبصفة استثنائية إشغال جزء منها حسب الضوابط والمعايير المبينة بكراس الشروط.

الفصل الأول:

يهدف هذا الكراس إلى تحديد الشروط والمعايير العامة لاستغلال الأرصفة للمحلات التجارية والخدماتية.

صيغ الموافقة على الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي

الفصل 02:

تم الموافقة على الترخيص في الإشغال الوقتي لجزء من الملك العمومي البلدي بصفة وقته وقابلة للرجوع فيها ولا يمكن أن يتعلق الإشغال الوقتي بأجزاء مشتركة أو أملاك خاصة.

الفصل 03:

يحدد الترخيص خاصته ما يلي:
 موقع الترخيص،
 مدة الترخيص،
 التشاطط،

المعاليم المستوجبة طبقاً لمقتضيات القرار البلدي المعدّ في الغرض،
 طبيعة التجهيزات المسموح بتركيبها.

الفصل 04:

تحدد المدة القصوى للترخيص الإشغال الواقتي لجزء من الملك العمومي البلدي بسنة واحدة، على أنه يمكن للبلدية حماية الأنف تجديد الترخيص كتابياً بطلب من المستفيد، باستثناء الحالات التي رصدت بها إخلالات أو موضوع تشكيات أو عدم مطابقة الترخيص المسند من طرف البلدية أو عدم الالتزام بخلاص المعاليم المستوجبة لصالح البلدية ويقع البث فيها مجدداً من طرف لجنة تحدث لغرض تحت إشراف الإدارة الفرعية للموارد، تسمى لجنة إسناد تراخيص الإشغال الواقتي للملك العمومي البلدي.

الفصل 05:

على كل راغب في الإشغال الواقتي لجزء من الملك العمومي البلدي ولأول مرة أن يودع ملف لدى الإدارة البلدية يتكون من:
 مطلب باسم الكاتب العام، المكلف بتسيير شؤون البلدية،
 رخصة بناء للمحل أو رخصة في تغيير صيغة العقار من سكني إلى تجاري أو ما يفيد استغلال هذا العقار كمحل تجاري وفي صورة استئجار الإلاء بهاتين الوثقتين يعرض الموضوع على أنظار اللجنة،
 عقد كراء أو شهادة ملكيتها،
 بطاقة التعريف الجبائية،
 شهادة وقائمة مسلمة من صالح الحماية المدنية،
 نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
 صورة فوتوغرافية للمحل،
 شهادة معاينة مسلمة من الإدارة الفرعية للموارد مصلحة الموارد غير الجبائية، بالنسبة للمقاهي وقاعات الشاي.
 وفي صورة تجديد رخصة الإشغال الواقتي للملك العمومي البلدي يودع ملف إلى الإدارة البلدية يتضمن:
 مطلب تجديد الرخصة،
 صورة فوتوغرافية للمساحة المزمع اشغالها.
شروط الإشغال الواقتي للملك العمومي البلدي

الفصل 06:

تدرس لجنة إسناد تراخيص الإشغال الواقتي للملك العمومي البلدي ملقات الإشغال الواقتي للملك العمومي البلدي من حيث طبيعة التجهيزات المسموح بتركيبها بما يضمن سلامتها المترجلين والمحافظة على الجمالية الحضرية.

الفصل 07:

يسمح بإسناد ترخيص في الإشغال الواقتي للملك العمومي البلدي كما يلي:
 الإبقاء على مسافة للمترجلين تقدر بـ 1/3 عرض الرصيف بالشوارع الرئيسية.
 على الأقل عرض المساحة المخصصة للمترجلين على مترين (1,5م) انطلاقاً من حاشية الرصيف.

الفصل 08:

لا يمكن للمستفيد بالإشغال الواقتي للملك العمومي البلدي أن يستعمل الأجزاء موضوع الموافقة إلا لغرض الذي منحت من أجله تلك الموافقة.

الفصل 09:

على المستفيد بالإشغال الواقتي أن يستعمل بنفسه جزء من الملك العمومي البلدي موضوع الإشغال ولا يحيل حق استعماله

إلى الغير بأي وجه.

الفصل 10:

يمنع منعاً باتاً إحداث أي تغيير على الرصيف.

الفصل 11:

على المستفيد بالإشغال الوقتي أحد الاحتياطات الالزامية لوقاية من أخطار الحرائق والحوادث وغيرها واحترام الشروط الصحية للمحل.

الفصل 12:

على المستفيد بالإشغال الوقتي الذي يتسبب في إلحاق أضرار بأجزاء الملك العمومي البلدي موضوع الإشغال أن يتولى جبراً على نفقته وتحت رقابة البلدية المعنية في أجل لا يتجاوز 15 يوماً من تاريخ التنبيه عليه بارجاع الحالة على ما كانت عليه.

الفصل 13:

ينتهي الإشغال الوقتي بانتهاء مدة الترخيص ما لم يتم تجديده.

الفصل 14:

يعاقب بخطيئة تقدّر بـ:

1000 دينار، الإشغال الوقتي للملك العام بدون ترخيص.

500 دينار، عدم احترام رخصة الأشغال.

1000 دينار، استعمال المساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء لنشاط تجاري أو صناعي أو غيرها دون ترخيص أو التسبب في حرق أو إتلاف المزروعات.

الفصل 15:

يدخل هذا الكراس حيز التنفيذ بدأيـة من 01 جانفي 2024 بالنسبة للتراخيص القديمة وتسرى أحكامه على المطالب الجديدة من تاريخ المصادقة عليه ونشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل 16:

تنوّي لجنة إسناد تراخيص الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي دراسة مطالب تركيز الواقعيات.

الفصل 17:

يسمح بتركيز الواقعيات الشمسية أمام واجهة جميع المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة.

الفصل 18:

يمكن إسناد ترخيص في تركيز الواقعيات الشمسية على واجهة المحلات على القياسات التالية:

يسمح الترخيص في تركيز الواقعيات "تيندات" متحركة في حدود مساحة الإشغال الوقتي المرخص بها.

ويمـعـ منـعاـ بـاـناـ تـركـيزـ نـتوـءـاتـ اوـ وـتـادـ.

الفصل 19:

يتعين أن تكون الواقعيات الشمسية من طراز رفيع تأخذ بعين الاعتبار الطابع المعماري والجمالي لمنطقة طبقاً لمثال تحدده المصالح البلدية.

الكاتب العام، المكلف بتسيير شؤون البلدية

